

المدونة الكبرى

أیحنث أم لا قال لا یحنث قلت وهذا قول مالک قال بلغني عن مالک أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف قلت أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا یدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أیحنث أم لا قال نعم یحنث قلت أرأيت إن حلف أن لا یدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت قال قال مالک في هذا بعينه لا یعجيني قال بن القاسم وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلا أن يكون نوى أن لا یجامعه في بيت قال فإن كان نوى ذلك فقد حنث قلت أرأيت قول مالک في هذه المسألة لا یعجيني أخاف مالک الحنث في ذلك قال نعم خاف الحنث في رجل حلف أن لا یدخل دارا بعينها أو بغير عينها قلت أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا یدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب یذهب الناس فيها یخرقونها ذاهبين وجائين قال أرى إذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم یحنث قلت فلو بنيت بعد ذلك دارا قال لا یدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا قلت أرأيت إن حلف أن لا یدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساکن في ذلك البيت بكراء أیحنث أم لا قال أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ویحنث هذا الحالف إن دخل قلت أرأيت إن حلف أن لا یدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أیحنث أم لا قال یحنث قلت أرأيت إن قال وا□ لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أیحنث أم لا قال یحنث قلت أتحمظه عن مالک قال لا وهو رأیی إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم یكره دخول الدار بعينها فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم یحنث قلت أرأيت إن قال وا□ لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أیحنث أم لا